ما لم يسلمه وكذلك لو باع المالك المغصوب لا يخرج من ضمان الغاصب ما لم يسلمه الى المشتري
وفي التجنيس اذا وضع المغصوب بين يدي المالك يبرأ وان لم يوجد حقيقة القبض
وكذا المودع بخلاف ما اذا استهلك المغصوب او الوديعة ثم جاء بالقيمة ووضعها
بين يدي المالك فانه لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض وفي النوازل جارية جاءت
الى نخاس بغير اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس
رددتها عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي اليه ظهرت امانة
عنده وتفسير ذلك ان النخاس لم يأخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان يأمرها
بالذهاب الى المنزل **نوع في ضمان احد الشريكين** بسبب العين المشتركة ذكر القاضي
ظهير الدين في فتاواه ولو استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا ل
نصيبه وفي اجناس الناطفي في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام
عن محمد يصير غاصبا وفي رواية ابن رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الدابة المشتركة يصير
غاصبا على الروايتين وفي العمادي قال سئل جدي عن المواشي المشترك بين اثنين
وغاب احد الشريكين فدفع الشريك الآخر نصيبه ونصيب الشريك الآخر الى الراعي
فهلكت هل يضمن نصيب صاحبه اجاب بانه يضمن لانه مودع يمكنه ان يحفظها بيد اجيره
فلا يصير مودعا غيره رجلان بينهما دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن الدار كلها
وكذا الخادم بخلاف الدابة وفي الذخيرة بيت او حانوت بين شريكين يسكنه احدهما
لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه يسكن بتأويل ملك وفي القنية
رجل له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة والآلات وخمس لصاحب السفينة
والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم وعن
الائمة

الائمة الكرابيسي رجل اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه ثم اخرج مائة اخرى وخلطا المالين
وقال ليمت قرض خذهما واتجر بهما على الشركة فهذا الخلط لانهما لم يبينا الربح وليس
بشركة وفي اجناس الناطفي والروضة قال محمد بن حسن اذا كان دود القز من واحد
وورق التوت منه ايضا والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفين او اقل او اكثر لم يجز
وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب
الاوراق لا يضره زرع ارضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه
بالربع او بالثلث بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع اجاب انه لا يملك
ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان المكيل والموزون
اذا كان بين حاضر وغائب او بين صبي وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما تنفذ
قسمته من غير خصم اذا سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب
او الى الصبي كان الهلاك عليهما **ضمان المأمور والدلال وما يتصل بذلك** رجل دفع
الى آخر غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب
بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن لانه امره بشيئين وقد اتى باحدهما ولو بعث انسان
الى ماشية غيره فاخذ المبعوث دابة الباعث وركبها فهلكت ان كان بين الآمر
والمبعوث انبساط في مثل ذلك فلا ضمان والا فهو ضامن رجل اعطى رجلا قوسا
فمده فانكسر ان امره بالمد لا يضمن لانه فعل بامره وان لم يأمره بذلك ضمن لانه فعل
بغير امره وفي فوائد الناطفي رجل قال لآخر بعت منك دمي بالف او بفلس فقتله الآخر
وقتله فانه يجب عليه القصاص ولو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه ويجب الدية
في ماله لانه اطلاق فافاد شبهة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء عليه وقال الحاكم الامام

Copyright © King Saud University